

أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر

The impact of direct general elections on the legal status of the President of the Republic in Algeria

كارون محمد أرزقي*، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

mohamedarezki.karoun@ummtto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/27 تاريخ قبول المقال: 2023/10/10 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، خاصة وأنّ الاقتراع العام المباشر يعتبر الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام الديمقراطي والأسلوب الأنسب في اختيار الممثلين. توصلنا من خلال دراستنا أن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر منح له مركزا قانونيا قويا، لأن تحديد مركزه السياسي مرتبط بالدعم والقوة المستمدة من القاعدة الشعبية التي منحتة الشرعية الديمقراطية وأوصلته إلى السلطة. تتجسد هذه المكانة في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية والشعب باعتباره الممثل الشرعي له والمعبر عن إرادته، وذلك من خلال تكليفه من قبل المؤسس بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخليا وخارجيا.

كلمات مفتاحية: رئيس الجمهورية، الاقتراع العام المباشر، الشرعية الشعبية، ممثل الشعب.

Abstract:

This research paper aims to highlight the impact of direct general elections on the legal status of the President of the Republic in the Algerian political system. Through our study, we have found that electing the President of the Republic through direct general elections has granted them a strong legal position, as their political standing is linked to the support and strength derived from the popular base, which has bestowed upon them democratic legitimacy and brought them to power. This position is embodied in the direct relationship established between the President and the people, as the legitimate representative and expression of their will, tasked with embodying the unity of the nation and the state internally and externally by the nation's founding principles.

Key words : President of the Republic, direct universal suffrage, popular legitimacy, people's representative.

مقدمة:

يُعَدّ الاقتراع العام المباشر أحد أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحكام، حيث يستند الوصول إلى سدة الحكم في هذه الطريقة إلى إرادة الناخبين، الذين يمارسون حقهم في التصويت. ويُمثل هذا النوع من

الاقتراع الأسلوب المفضل لتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية. فهو يتيح للمواطنين المشاركة الفعالة في اختيار الحكام وصناعة القرارات السياسية الهامة.

كما يعتبر كذلك الاقتراع العام المباشر الركيزة الأساسية التي يبنى عليها التمثيل الديمقراطي، فهو يمثل مبدأ حضاري يعبر بحق عن ثقافة سياسية إن لم تشبه شائبة. يؤمن هذا النمط من الاقتراع شرعية من يتولى السلطة عن طريق الإفصاح الحقيقي للهيئة الناجبة عن رأيها وفق مبدأ ديمقراطية التمثيل، لتخول لمن ترغب فيه مباشرة السلطة باسمها وتقويضه للقيام بشؤون الحكم نيابة عنها.

تنقسم الأنظمة السياسية بالاستناد إلى معيار التمثيل الديمقراطي إلى فئتين، تتمثل الفئة الأولى في تلك الأنظمة المعروفة بالأحادية التمثيلية التي لا ينتخب فيها بالاقتراع العام المباشر إلا أعضاء البرلمان لاسيما الغرفة السفلى، في حين ينتخب بالطريقة نفسها في الفئة الأخرى، الثنائية التمثيل، كل من أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية.

بناء على ذلك، يندرج النظام السياسي الجزائري من هذه الزاوية ضمن فئة ثنائية التمثيل. يتم انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع العام المباشر مما يضمن له تمثيلا متميزا مستمدا من الإرادة الشعبية مباشرة، فهو يتمتع بشرعية حقيقية ناتجة عن نظام التصويت، ويتولى السلطة بموافقة صاحبها الأصلي.

الهدف من الدراسة.

وبناء على ما تقدم، يتمثل الهدف من هذه الدراسة في معرفة العلاقة الموجودة بين الاقتراع العام المباشر الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام الديمقراطي من جهة، ورئيس الجمهورية باعتباره الشخصية الأسمى في الدولة من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة.

لذلك تم طرح الإشكالية التالية: هل ساهم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام المباشر في تقوية مركزه القانوني في الدولة؟

المنهجية المتبعة.

للإجابة عن هذه الإشكالية ستم الاستعانة بالمنهج التحليلي عن طريق استقراء النصوص القانونية واستخلاص معانيها، كما ستم الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الوقائع القانونية والكشف عن دلالاتها. سيتم تقسيم البحث إلى محورين، نتناول في الأول مفهوم الاقتراع العام المباشر وتكريسه القانوني في الجزائر، بينما سنتناول في الثاني الاقتراع العام المباشر أساس المركز القانوني الأسمى لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول: مفهوم الاقتراع العام المباشر وتكريسه في النظام القانوني الجزائري.

تعتبر الانتخابات اللبنة الأولى لبناء دولة القانون والمؤسسات ولتجسيد الديمقراطية لعلاقتها المباشرة بتسيير شؤون المواطن. لذلك نصت جل الدساتير المعاصرة على جملة من الضمانات تجعلها ترقى لأن تكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب في الاختيار الحر، ومن بين هذه الآليات المعتمدة الأخذ بأسلوب

الاقتراع العام المباشر (المطلب الأول) لم يخرج المؤسس الجزائري عن هذه القاعدة، حيث كرست مختلف الدساتير الجزائري مبدأ الاقتراع العام المباشر، لنترك للقوانين العضوية مسألة تنظيمه، وتحديد آليات ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاقتراع العام المباشر.

الاقتراع العام المباشر هو آلية تعتمد على جل الدول الديمقراطية في معظم انتخاباتها باعتباره الأسلوب الأنسب في اختيار الممثلين، نظرا لما يقدمه من ضمانات تحقق الديمقراطية النيابية. لم يكن هذا النمط من الاقتراع وليد الصدفة بل عرف تطورا تاريخيا تدريجيا (الفرع الأول). ساهم التطور التاريخي لمفهوم الاقتراع العام بتشكيل مجموعة من المبادئ يقوم عليها ولا بد من توفرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للاقتراع العام المباشر.

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي تتمتع بالمشروعية، ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية بواسطة اختيار حكامهم. قديما، لا تخضع عملية إضفاء المشروعية على الحكام للإجراءات الانتخابية لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله، وقد تطورت في ما بعد الفلسفة التي بنيت عليها السلطة السياسية وأصبحت تركز على مبدأ سيادة الأمة والشعب. أدى هذا التحول إلى تدخل المحكومين في السياسة واختيارهم لحكامهم بأنفسهم، فبعد أن كانت الأنظمة تركز على نظرية السيادة التيقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحرية الفردية. حتى إن بعض المفكرين اعتقد أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب، غير أن هذا الحق لم تتم ممارسته في البداية من قبل جميع المواطنين.

بالرغم من إيمان مفكرو عصر الأنوار بمبدأ الحرية والمساواة وضرورة انتقال السيادة من شخص الملك إلى الجماعة لم يطالبوا بتطبيق فكرة الاقتراع العام المباشر. فالفكرة الحديثة التي تمنح كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت والتي تعتبر اليوم الضمانة الأساسية والجوهرية لحق الانتخاب لا تجد مصدرها في كتاباتهم بل تجسدت بصفة تدريجية من خلال الصراعات السياسية وما حققته الديمقراطية من مكاسب¹. فبعدما كان حق الاقتراع مقيدا ومقتصرا على أقلية معينة من المواطنين تحدد حسب شروط ترتبط بالثروة والنصاب المالي كدفع الضرائب في حدود معينة والكفاءة العلمية أصبح عاما.

ظهر الاقتراع العام المباشر أول مرة في فرنسا بعد الثورة عام 1789، إذ أقرته الجمعية التأسيسية في أعمالها، وتم تضمينه في دستور 1793. استلهم المؤسس الفرنسي الفكرة من كتابات الفيلسوف جان جاك روسو التي كانت -مع كتابات فولتير ومونتسكيو- القاعدة الفكرية المرجعية للثورة الفرنسية، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالعقد الاجتماعي الذي يجب أن يسود، ومصدر الشرعية السياسية للنظام القائم، والتي تعتبر أن مصدرها الوحيد لا يمكن أن يكون إلا الإرادة الشعبية المعبر عنها عبر التصويت العام المباشر.

رغم التصييص عليه في دستور 1793، فإن فرنسا لم تشهد تطبيق الاقتراع العام المباشر إلا في ظل الجمهورية الثانية، وتحديدًا بموجب مرسوم صادر بتاريخ الثاني من مارس 1848، ومرد ذلك إلى كون دستور 1793 لم يعرف طريقه إلى التطبيق نتيجة الاضطرابات التي أعقبت الثورة واستمرت قرنا من الزمن²، وتُعرف هذا الفترة في التاريخ الفرنسي "بالعبور الكبير للصحراء"، تعبيرًا عن الجذب السياسي والاقتصادي والفكري الذي ساد تلك المرحلة.

قصر مرسوم 05 مارس 1948 بفرنسا، الذي جاء عقب ثورة شعبية، الحق في التصويت والانتخاب على الرجال دون النساء، هو ما سمي بالاقتراع العام المباشر الذكوري في إحالة على احتكار الرجال حق التصويت دون النساء³، إذ لم تتمكن المرأة الفرنسية من نيل حق التصويت والترشح على قدم المساواة مع الرجل إلا عام 1944. أما سرية التصويت فلم تُفرض إلا بعد ذلك بسبعين سنة بموجب دستور 1913 الذي سُمي دستور الساتر (constitution d'isoloir).

جاء إرساء الاقتراع العام في الدول الأوروبية بصفة متأخرة، فقد عرفته إيطاليا سنة 1912، وانجلترا وهولندا سنة 1918، وألمانيا سنة 1919. لذلك، يمكن القول أن السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى عرفت دخول الاقتراع العام في العادات السياسية لأغلب الدول الغربية، وتأخذ اليوم دساتير أغلب دول العالم بالاقتراع العام.

كان الاقتراع العام المباشر يجيز للمواطنين الذين بلغوا سنا معينة بممارسة حقهم في الانتخاب، إلا أن هذا الحق كان محصورا فقط في الرجال دون النساء، وتعتبر الولاية الأمريكية Wyoming أول من أعطى حق التصويت للمرأة سنة 1869، وتبعته فيما بعد كل من استراليا سنة 1901 والنرويج في سنة 1913، والدانمارك سنة 1913، وبريطانيا سنة 1918 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920 وبلجيكا سنة 1921 والسويد سنة 1930 وفرنسا سنة 1944 وإيطاليا سنة 1945 ولبنان سنة 1953 ومصر سنة 1956 وتونس سنة 1957 والجزائر سنة 1962 وسويسرا سنة 1971...

ساند القانون الدولي هذا التطور نحو تعميم الاقتراع العام فقد تم تأكيده في كل من الفقرة الثانية من الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة والفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهكذا مع انتصار المبدأ الديمقراطي أصبح الاقتراع العام المباشر إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب، وتدعم من خلال الإقرار التدريجي للدساتير المعاصرة بضرورة حمايته من كل ما من شأنه أن يخل بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وذلك بإرساء آليات رقابة على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية. وكذا فتح المجال أمام الناخبين والمرشحين للطعن كلما ارتأوا أنه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وسلامتها وذلك أمام هيكل مستقلة أسندت لها الدساتير مهمة مراقبة العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية في مختلف أطواره.

الفرع الثاني: مبادئ الاقتراع العام المباشر.

يقوم الاقتراع العام المباشر على ستة مبادئ، تتمثل فيما يلي:

أ. مبدأ سيادة الشعب.

يعتبر الاقتراع العام وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال تعبيره عن سيادة الشعب حيث لم يكن القطع مع السلطة المطلقة والانتقال من سلطة الأمير إلى سلطة المجموعة متبوعا بظهور الاقتراع العام، فالتحول من السيادة الدينية إلى السيادة الأمة أو الشعب لم يسمح في البداية لمجموع الأفراد بممارسة حق الانتخاب.

بانتهاء السيادة من الملك إلى الشعب كهيئة جماعية لا كمجموعة أفراد، صار كل فرد مالكا لجزء من السلطة السيدة، وحق الانتخاب تحول إلى أداة لتحديد وضع اجتماعي، وضع الفرد الحر والمستقل وفي نفس الوقت احد أفراد الشعب صاحب السيادة، وبالنتيجة إرادة الشعب ليست سوى مجموع إرادات هؤلاء المواطنين. ومع التأكيد المتدرج على المكانة الأولى التي تحتلها الإرادة الشعبية، تم تنظيم السلطة تنظيما يسمح بالتعبير الفعلي عن هذه الإرادة. فالسلطة يجب أن تجد أساسها في الشعب لأنه هو مصدرها، والاقتراع العام هي الصورة التي تمثل أساس الفكرة الديمقراطية.

ب. مبدأ المساواة بين المواطنين.

يعتبر الاقتراع العام وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال ارتباطه بمبدأ المساواة بين المواطنين. ظهر الاقتراع العام بعد الانتقال من مجتمع لا متساو إلى مجموعة بشرية تتركب من مجموع أفراد أحرار ومتساوين، فظهور مجتمع أفراد يفرض وجود مبدأ التكافؤ بينهم. يعني ذلك أن كل مواطن يجب أن يساوي الآخر في اختيار الحكام أو الممثلين، فكل مواطن يملك من الأصوات ما يملكه الآخرون. وبالنتيجة، كل مواطن يكون له نفس الوزن أو الثقل السياسي الذي يكون للمواطنين الآخرين.

ج. مبدأ الحرية.

تتمثل في حرية الناخب في ممارسة العملية الانتخابية من عدمها، فليس هناك أي إلزام بالذهاب يوم الاقتراع للتصويت، دون التعرض لأي جزاء نتيجة الامتناع عن الاقتراع، فالمواطن حر في المشاركة من عدمها. كما تعني كذلك حرية الناخب في تحديد اختياره للمرشح الذي يفضل، أي أنه يحدد اختياره بإرادته الحرة دون الخضوع لأي ضغط أو تأثير سواء أكان ذلك من طرف السلطة الحاكمة أو من المترشحين أو أي جهة أخرى لها مصلحة في توجيه إرادته نحو هدف معين. تامين حرية الناخب تكون عن طريق إيجاد الضمانات العملية والتدابير القانونية الكفيلة بإيجاد الحماية للناخبين لممارسة حقهم في الاقتراع.

د. مبدأ السرية.

يقصد بسرية الاقتراع أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية، حيث يدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته ضمنا لحريته في الاختيار. أصبح الاقتراع السري مقرر في جميع الدول

الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفعاً للخطر عنهم. ولقد جسد القانون هذا المبدأ عمليا بتوفير الأظرف والمعزل، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت وظروف غير شفافة وغير مصممة وعلى نموذج واحد في قاعة الاقتراع⁴. تضمن سرية الاقتراع للناخب الظروف الملائمة للإدلاء برأيه بكل حرية.

هـ. مبدأ الاختيار المباشر.

يرتبط بإرادة الناخب مباشرة عن طريق إدلائه بصوته لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله أو مرشحه في الهيئة على مرحلة واحدة وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية. خلافا للاقتراع غير المباشر الذي يتمثل في اختيار الناخبين مندوبين عنهم ويقومون باختيار الممثلين فيكون بذلك الانتخاب على درجتين أو أكثر. يتيح هذا النظام الفرصة للمندوبين اختيار الأصلح من المتنافسين لأنهم يملكون المعلومات الكافية عن المترشحين.

و. مبدأ الدورية.

يستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب تحدد زمنيا بفترات محددة، فالمسؤول المنتخب لا ينتخب مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، كما أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن المنتخبين للمناصب السياسية والبرامج والسياسات المختلفة. وعلى هذا الأساس فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137 / 16 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بأن الانتخابات الدورية والنزيرة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين.

المطلب الثاني: تكريس الاقتراع العام المباشر في النظام القانوني الجزائري.

يستند الاقتراع العام المباشر أساسه في النظام السياسي الجزائري من الدستور الذي يكرسه بصريح العبارة، إذ نصت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة على اختلاف توجهاتها على هذا المبدأ (الفرع الأول)، وتركت للقانون تحديد الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري.

لم يكن اعتماد الاقتراع العام المباشر في النظام السياسي الجزائري نتيجة لصراعات سياسية أو إيديولوجية كما هو الأمر في الديمقراطيات الليبرالية التي مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى ما عليه الآن فيما يخص إقرار الاقتراع العام. كان حق الاقتراع ساحة كبرى للصراعات بتوسيعه إلى كافة أفراد الشعب أو تضيقه بمنحه لفئة دون أخرى كما حدث في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وُضعت العديد من المعايير متعلقة بمقدار الضريبة المدفوعة أو بالملكية العقارية أو بالمستوى الفكري وذلك حسب علاقات القوى السائدة في تلك الفترة.

إذ نجد أنّ الجزائر أقرت منذ دستور 1963 هذا المبدأ وجعلته مبدأ دستوريا قائما على أساس المساواة بين جميع المواطنين. بدأت الدساتير الجزائرية من حيث انتهت الدساتير العالمية الأخرى، أي أنها

جنت ثمار الصراعات السياسية التي حدثت في الديمقراطيات الغربية وكانت السبب في إقرار حق الاقتراع العام المباشر على مستوى أغلبية الدساتير المعاصرة⁵.

أقر الدستور الجزائري لسنة 1963 مبدأ الاقتراع العام وجعله مبدأ دستوريا قائما على أساس مساواة المواطنين في التمتع بهذا الحق، دون النص على شروط خاصة باستثناء شرط التمتع بالمواطنة وكذا شرط السن. إذ نصت المادة 13 من دستور 1963 "لكل مواطن استكمل 19 سنة الحق في التصويت". بينما حذفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة شرط السن واكتفت بالنص على تمتع الشخص بحق المواطنة وتركزت تحديد الشروط القانونية الأخرى للقوانين العضوية والعادية، حيث نصت المادة 58 من دستور 1976 "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"، ونصت المادة 47 من دستور 1989 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، واحتفظ دستور 1996 بنفس المضمون في المادة 50 منه⁶.

يعتبر الأستاذ عبد المؤمن عبد الوهاب أن اعتراف الدساتير الجزائرية بالاقتراع العام المباشر منذ الوهلة الأولى يرجع إلى تأثر المؤسس الجزائري بنظيره الفرنسي باعتبار أن القانون الفرنسي من المصادر التاريخية للقانون الجزائري. كما أرجع ذلك إلى التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر منذ الاستقلال، والذي يجعل من الانتخاب وسيلة للتعبئة السياسية، فكان من الضروري تحرير هذا الحق من كل القيود. أما في دستوري 1989 و1996 كان من الضروري توسيع حق الاقتراع بأكثر صورة ممكنة تماشيا مع الدستورية الليبرالية التي اعتنقت، وترجم ذلك في مختلف القوانين التي صدرت⁷.

الفرع الثاني: قانون الانتخابات أداة لتنظيم الاقتراع العام المباشر.

لا يعني إقرار الاقتراع العام المباشر فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا الحق بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو الملكية أو المستوى العلمي أو غيرها من القيود الأخرى، فالقوانين وسيلة لتنظيم هذا الحق وليست معولا لهدمه⁸. يعتبر الاقتراع العام المطلق ضرب من الخيال يحمل في طياته تناقضات يمكن أن تؤدي إلى إقرار حق الاقتراع للرضيع والمجنون وكل الفئات الاجتماعية. فتدخل المشرع بالقوانين العضوية منها والعادية لتنظيم هذا الحق وحمايته⁹، تدعيما لمركزه كمؤسسة ديمقراطية لها وزنها في الحياة السياسية للدولة.

أحالت الدساتير الجزائرية المختلفة إلى قانون الانتخابات لتحديد شروط وآليات ممارسة حق الاقتراع العام المباشر، مثلما هو معمول به في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة.

عرفت الجزائر العديد صدور العديد من قوانين الانتخابات. أول قانون صدر هو القانون 63-305 ثم القانون 80-08 ثم القانون 89-13 ثم القانون العضوي 97-07 ثم تلاه القانون العضوي 12-02 ثم القانون العضوي 16-10 وأخيرا القانون العضوي 21-01.

تضمنت المواد من 50 إلى 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات الشروط الواجب توفرها في الناخب. تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- السن القانونية للانتخاب، والمتمثلة في بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- أن لا يكون الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية،
- التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية.

المبحث الثاني: الاقتراع العام المباشر أساس المركز القانوني القوي لرئيس الجمهورية.

اختلفت وتباينت سياسة الدول في اختيار رؤسائها باعتماد نظم انتخابية مختلفة وخاصة بكل دولة. إذا أراد واضعو الدستور رئيسا ضعيفا يقررون انتخابه بواسطة البرلمان، أما إذا أرادوا رئيسا قويا فإنهم يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة الشعب مباشرة¹⁰. ينتخب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مما جعله يتمتع بشرعية شعبية حقيقية (المطلب الأول)، منحه مكانة مرموقة بين جميع المؤسسات السياسية، من خلال تكليفه من قبل المؤسس بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخليا وخارجيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمتع رئيس الجمهورية بالشرعية الشعبية.

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمركز أسمى وأقوى من باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، فهو يتمتع بشرعية انتخابية شعبية ناتجة عن الطابع الديمقراطي للانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) مما ساهم في تدعيم مركزه باعتباره رجل الشعب المختار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الديمقراطي للانتخابات الرئاسية.

أحدث كل من دستور 1996 ودستور 1989 بتكريسهما لمبدأ التعددية الحزبية ثورة فيما يخص طريقتي الترشح والانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية¹¹. بعدما كان الترشح خاضعا لمبدأ الأحادية الذي يقضي ألا يكون إلا مترشحا واحدا فقط يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي، ليعرض على الشعب لتجسيد انتخابه¹²، أصبح رئيس الجمهورية بعد اعتناق التعددية الحزبية يترشح وينتخب وفقا لإجراءات جديدة تتماشى، ظاهريا على الأقل، مع مقتضيات نظام يعتنق التعددية الحزبية.

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، والتي تسبق الاقتراع بمدة قصيرة تحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات. تتطوي هذه العملية على الكثير من المخاطر إن طبقت على إطلاقها دون تنظيم، لذلك يجب تأطيرها قانونا بالإحالة إلى قوانين الانتخابات من قبل الدساتير التي تكتفي بتبيان القواعد العامة فقط، فالتأطير القانوني لأي عملية ضرورة تفرض نفسها¹³.

لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون. فهناك شروط منصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁴، وشروط أخرى تضمنها القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. لكن حتى وإن كان الدستور اعتنق صراحة مبدأ تعدد الترشيحات إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون حقيقة ملموسة في الواقع إلا إذا كانت المحكمة الدستورية نزيهة وموضوعية عند فصلها في صحة ملفات الترشح¹⁵، خاصة وأن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي طعن¹⁶.

منحت المادة 138 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات للمجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشر (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. بينما المادة 252 القانون العضوي الأخير 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات منح الفصل في صحة الترشيحات للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

اعتمد النظام السياسي الجزائري لانتخاب رئيس الجمهورية الاقتراع العام المباشر والسري منذ دستور 1963 وأُرسى كقاعدة دستورية. اتسم الاقتراع العام المباشر في هذه المرحلة بالغموض فلم يكن للشعب يد في اختيار الرئيس، والدليل على ذلك أن الرئيس الأول للجمهورية الجزائرية "أحمد بن بلة" عيّن من طرف ندوة الإطارات بتاريخ 09 مارس 1963 استنادا على غموض المادة 39 من دستور 1963¹⁷، وهي القاعدة في اختيار الرئيسين اللاحقين. يلاحظ في هذه المرحلة الدور الفعال للمؤسسة العسكرية في ترشيح الرئيس على حساب مناضلي الحزب¹⁸، وهو ما يتنافى مع روح الميثاق الوطني الذي ينص أن المؤتمر يتكون من ممثلي أعضاء الحزب المنتخبين من طرف القاعدة بكيفية ديمقراطية. عمل كل من دستور 1989 والدستور الذي تلاه على تغيير تقنيات وآليات عملية الانتخاب، بحيث تجاوز الانتخاب الدور الذي كان يلعبه في إطار نظام الحزب الواحد لينتقل من انتخاب المصادقة إلى انتخاب تنافسي.

مهما كانت قوة أي نظام يحتاج لضمان استمراريته واستقراره إلى تدعيم شرعيته. احتاج نظام دستوري 1963 و 1976 أي نظام الحزب الواحد إلى شرعية خاصة تضاف إلى الشرعية الثورية¹⁹، تتمثل في الشرعية الشعبية أي الانتخاب. كانت تقتصر وظيفة الانتخاب في ظل نظام الحزب الواحد على إضفاء الشرعية على سلطات رئيس الجمهورية ولم تكن تقنية للوصول إلى كرسي الرئاسة²⁰. يؤمن انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية مركزه الهام كمجسد لوحدة الأمة، لكن ذلك لا يأخذ صفة الاختيار والانتقاء لأن الاختيار قد تم في القمة والمطلوب من القاعدة هو المصادقة على ذلك الاختيار²¹.

اعتمد دستور 1976 مبدأ الاقتراع على الاسم الواحد، غير أنه في هذا الدستور يوجد مترشح واحد لرئاسة الجمهورية يتمثل في الأمين العام للحزب، حيث يُسلم للناخب يوم الانتخاب ورقتين تحمل الأولى كلمة "نعم" والثانية كلمة "لا". يقوم الناخب باختيار إحدى هاتين الورقتين. يفوز في الانتخابات في حالة حصول

المرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين. أطلق الأستاذ طالب طاهر على هذه النوع من الانتخابات تسمية "الانتخابات الرئاسية الاستفتاءية"²².

بعد اعتناق النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية تحول الانتخاب من انتخاب مصادقة إلى انتخاب تنافسي²³. يقوم الناخبون بالاختيار بين عدد من البرامج السياسية البرنامج الذي يريدونه. لم تعد الشرعية الشعبية مجرد شعار بل الركيزة الأساسية التي لولاها لا يصل المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية. تبرز أهمية الشرعية الشعبية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية من خلال الآليات الدستورية والقانونية المكرسة لانتخابه. يقوم الناخب باختيار مرشح واحد من بين عدد من المترشحين بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها²⁴. إذا لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان لا يشارك فيه سوى المترشحين الاثنين الذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول²⁵.

ما يلاحظ على نظام انتخاب رئيس الجمهورية أنه من المحتمل أن يطرح إشكالا عند الإعلان عن نتائج الانتخابات. ففي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحين الذين تحسلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وبالتالي يحتمل أن يتعادل عدد الأصوات المحصل عليها بين مترشحين أو أكثر. يطرح هذا الوضع إشكالا بشأن المترشحين الذين يحق لهما الانتقال إلى الدور الثاني باعتبار أن القانون بقي صامتا على تنظيم هذه الحالة²⁶.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية "رجل الشعب المختار".

تعد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من أهم العوامل المحددة لقوة مركزه من عدمه، والمبينة لعلاقته مع الشعب ومع سائر السلطات الأخرى. نلاحظ بالرجوع إلى جميع الوثائق الأساسية الجزائرية أن النظام السياسي الجزائري تميز بالتأرجح بين النظامين الرئاسي والبرلماني. لعل من أهم العناصر المستوحاة من النظام الرئاسي الكلاسيكي طريقة انتخاب رئيس الجمهورية التي تجعل منه ممثلا للشعب كله. يمثل ذلك التبرير القانوني الملأ عدم تقرير مسؤوليته السياسية أمام السلطة التشريعية.

أضفى على رئيس الجمهورية انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري هالة معنوية رفيعة، لأن تحديد مركزه السياسي مقرون بالدعم والقوة المستمدة من القاعدة الشعبية التي منحتة الشرعية الديمقراطية وأوصلته إلى السلطة. يقول العميد مورييس دوفرجه أن الانتخاب العام المباشر يمنح لرئيس الجمهورية سلطات فعلية وليست شرفية²⁷ ويجعل منه مفتاحا لكل أبواب الدولة²⁸. بذلك، يمثل رئيس الجمهورية إرادة الأمة جمعاء ولا يرتبط وجوده إطلاقا بإرادة البرلمان، عكس الأنظمة البرلمانية التي تجعل الوزير الأول المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، وهو الشخص الذي يختاره الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية مما يخلق تبعية عضوية ووظيفية بين الحكومة والبرلمان.

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري "رجل الشعب المختار"²⁹ ونقطة التقاء واجتماع الغالبية العظمى للإرادات الفردية، ومن ثم مستقبلة السياسي مرهون بهذا الارتباط أكثر من ارتباطه بأي جهة أو مؤسسة أخرى. تمثل هذه الفكرة مظهرا آخر من مظاهر تأثير النظام السياسي الجزائري بنظيره الفرنسي كونها تستمد جذورها من وحي التعديل لدستوري الفرنسي لسنة 1962³⁰، والذي أحدث ثورة حقيقية على مستوى التنظيم المؤسساتي في فرنسا.

بالرجوع إلى المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن هذه المادة منحت لمنصب رئيس الجمهورية معان ضخمة، فهو يجسد في شخصه وحدة الأمة ونقطة التقائها وانصهارها داخل الإطار العام للدولة. يتولى تمثيل الانسجام والتناسق والارتباط داخل البلاد وخارجها. لقد أصبح رئيس الجمهورية يمثل سمة من سمات الدولة³¹.

المطلب الثاني: تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التجسيدية.

انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر جعله يتمتع بمكانة مرموقة بين جميع المؤسسات السياسية. تتجسد هذه المكانة في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية والشعب. كلف المؤسس هذا الأخير بمهمة تمثيل الشعب داخليا وخارجيا (الفرع الأول)، مما يجعله يظهر بمظهر السلطة السيادية الأولى، والمسؤول أمام الشعب بسبب العهد الذي يتعهد به علنا بمناسبة اليمين الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية ممثل الشعب والدولة.

الممثل حسب رأي كل من رأي كل من الأستاذين "مارسيل بريلو" و"جان بولوي" هو الشخص أو الهيئة التي تملك حق الاستطاعة أو الإرادة للأمة. يجسد رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة الأولى في النظام الدستوري الجزائري الإرادة العامة باعتباره الشخص الذي يمارس السلطة ويريد للأمة لا تمنح الصفة التمثيلية فقط للبرلمان بغرفتيه وإنما تتحقق كذلك لرئيس الجمهورية. يعد رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب الجزائري³² ورمز وحدتها. يعبر عن ثقة الشعب بصفة دائمة ومستمرة، وتتجدد له الثقة في كل مرة يخاطب فيه الشعب.

تقوي الشرعية الشعبية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية مركزه تجاه المؤسسات الأخرى في الدولة³³، فمهما كانت السلطات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية فهي تسمو بفعل الانتخاب إلى درجة عليا تفوق جميع السلطات المخولة للمؤسسات الأخرى. يوفر الانتخاب العام المباشر لرئيس الجمهورية شرعية كبيرة لأنها تنبثق مباشرة من الشعب، مما يعطيه تمثيلا وسلطة وقوة أكبر من تلك التي يتمتع بها البرلمان. يتجزأ التمثيل البرلماني بين عدة مئات من الممثلين يُنتخب كل واحد منهم من قِبل فئة من الجسم الانتخابي في إطار محلي، بينما يركز التمثيل الرئاسي بين أيدي ممثل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني. تحول بذلك رئيس الجمهورية إلى "رجل الشعب المختار" ولعل تحقق الأغلبية الساحقة في اختيار الرئيس لدليل على محاولة تحقيق أكبر قدر من الإجماع حوله، مما يكسبه مزيدا من الشرعية والقوة والنفوذ.

بات ارتباط السلطة بشخص رئيس الجمهورية في أيامنا هذه أمراً مقبولاً وواقعاً فرضته الثورات التي بمناسبتها أصبحت الشعوب تتعلّق بالزعامات³⁴. يسمح الانتخاب العام المباشر لرئيس الجمهورية بتجسيد اختيار الشعب لشخص كرئيس للجمهورية، ويضمن له حق تمثيل الشعب لمدة محددة تؤهله للتصرف باسمه، كما يسمح له كذلك بتمثيل الدولة داخليا وخارجيا باعتباره رمز لهذه الدولة ولهذه السلطة.

تنص المادة 84 من تعديل 2020 أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة. لم يجد مثل هذا النص مكانة له لا في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها نموذجا للنظام الرئاسي، ولا حتى في النظام الفرنسي على الرغم من المكانة المرموقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فيه. يترتب على ذلك اعتبار رئيس الجمهورية ليس فقط رئيسا للدولة منتخبا بطريقة خاصة من أجل ممارسة السلطة المخولة له دستوريا، بل هو أيضا تلك المؤسسة التي تشيد حولها الدولة والأمة بأكملها. يفسر ذلك انخراط الجميع في سياسته دون أي تحفظ، وظهوره بمظهر الشخص الذي تلنقي حوله جميع الفئات الشعبية بغض النظر عن انتماءاتها الطبقية والاجتماعية، وتتجسم في شخصه الوحدة الوطنية³⁵.

يمثل رئيس الجمهورية رئيس كل الشعب بغض النظر عن انتمائه الحزبي، مما يجعله في مرتبة تسمو مرتبة الأحزاب السياسية. لذلك فهو الأجدر بحماية استمرارية مؤسسات الدولة باعتباره بعيدا عن الصراعات السياسية القائمة في المجتمع³⁶. تبدو هذه الصراعات السياسية في نظر المؤسس خطرا على استمرارية الدولة وهو ما يجعل الأحزاب السياسية غير قادرة بالنسبة له على أن تكون منبعاً لسلطة الدولة، لا من خلال البرلمان الذي يتشكل منها لا من خلال الوزير الأول الذي يكون تابعا لرئيس الجمهورية³⁷.

يساعد الطابع الفردي لمؤسسة رئيس الجمهورية على توحيد التمثيل الشعبي في شخصه، ويمنح له الظهور بمظهر الممثل الأول الذي يعتلي المركز السامي والذي تتوحد فيه الثقة قبل غيره من المؤسسات³⁸. يحقق لرئيس الجمهورية المركز الدستوري الذي يتمتع به الاستقلالية عن الأحزاب السياسية ويجعله في مأمن من أي شكل من أشكال التبعية التي قد يخضع لها نائب البرلمان³⁹، فحتى وإن ترشح تحت مظلة حزب سياسي أو مجموعة أحزاب يصبح مؤسسة فوق كل الأحزاب بمجرد فوزه في الانتخابات.

الفرع الثاني: اليمين الدستورية التزام أمام صاحب السيادة.

تكسب العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالشعب الدعم والتأييد الضروريين للظهور بمظهر السلطة السيادية الأولى، وتجعله مسؤولاً أمام الشعب بسبب العهد الذي يتعد به علنا بمناسبة اليمين الدستوري التي يؤديها بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية. يعتبر اليمين الدستوري إجراء قانوني شكلي ضروري لصحة التصرف القانوني إذ يسمح لرئيس الجمهورية بمباشرة مهامه بشكل رسمي. يكون لهذا اليمين بالإضافة إلى طابعه الإجرائي بعد سياسي يعبر ولو شكليا عن رغبة في الامتثال لصاحب السيادة الأصلية المتمثل في الشعب. يجمع اليمين الدستوري بين صفة التعهد السياسي والتعهد الانتخابي.

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين⁴⁰.

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم. والله على ما أقول شهيد"⁴¹.

يشكل اليمين مناسبة يؤكد فيها الرئيس المنتخب رغبته وعزمه في العمل مستقبلاً وفق تعهده والتزامه أمام الشعب، والعمل من أجل ضمان احترام اختيار الشعب وحماية وحدته وحرياته وحقوقه الأساسية. يتضمن اليمين على دلالة هامة بسبب ما يحمله من معاني ودلالات أخلاقية لارتباطه بالجانب العقائدي في المجتمعات الإسلامية. يفترض أن يستحضر الرؤساء الذين يتولون الأمر قداسة هذا الميثاق الذي وثقوه بشهادة الله عز وجل لأن احترام العهد ليس بالأمر الهين بالنسبة للفرد العادي في الديانة الإسلامية، لذلك فهو أقدس وأسمى بالنسبة لولاة الأمر الذين يرعون مصالح شعوبهم⁴².

اتجهت الإرادة الدستورية إلى إبعاد رئيس الجمهورية من الصراعات التي تعاني منها الدولة بغض النظر عن مصدرها، وتنصيبه في مركز أقوى وأسمى مقارنة بسائر المؤسسات الأخرى من أجل حمايته من كل أشكال الضغوطات وضمان حياده ونزاهته بطريقة تليق بوضعه كممثل لإرادة الأمة جمعاء. يستطيع رئيس الجمهورية حسم الصراعات السياسية وتوجيهها وعقلنتها بطريقة تضمن عدم الإفلات من الشرعية الدستورية. تم تأكيد ذلك بمقتضى المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال عبارة "أسهر على استمرارية الدولة" ضمن اليمين الدستوري الخاص برئيس الجمهورية.

لا يلزم اليمين الدستوري رئيس الجمهورية سياسياً لأن مسؤوليته مستبعدة على الرغم من تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى⁴³.

خاتمة:

يتمثل الاقتراع العام المباشر في حق كل شخص بلغ السن القانونية الانتخاب أو التصويت مباشرة دون وسيط، ودون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة وذلك من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة. أضفى على رئيس الجمهورية الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر هالة معنوية رفيعة، لأن تحديد مركزه السياسي مقرون بالدعم والقوة المستمدة من القاعدة الشعبية التي منحتها

الشرعية الديمقراطية وأوصلته إلى السلطة. تتجسد هذه المكانة في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية والشعب باعتباره الممثل الشرعي له والمعبر عن إرادته.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من الخروج بالنتائج التالية:

- يعتبر الاقتراع العام المباشر الركيزة الأساسية التي يبنى عليها التمثيل الديمقراطي، باعتباره يؤمن شرعية من يتولى السلطة عن طريق الإفصاح الحقيقي للهيئة الناجبة عن رأيها وفق مبدأ ديمقراطية التمثيل، لتحوّل لمن ترغب فيه مباشرة السلطة باسمها وتفويضه للقيام بشؤون الحكم نيابة عنها.
- لم يكن اعتماد الاقتراع العام المباشر في الجزائر نتيجة لصراعات سياسية أو إيديولوجية كما هو الأمر في الديمقراطيات الليبرالية بل أنها جنت ثمار الصراعات السياسية التي حدثت في الديمقراطيات الغربية وكانت السبب في إقرار حق الاقتراع العام المباشر على مستوى أغلبية الدساتير المعاصرة.
- تمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمركز أسمى وأقوى من باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، يرجع لكونه يتمتع بشرعية انتخابية شعبية واسعة ناتجة عن الطابع العام والمباشر للانتخابات الرئاسية.
- يساعد الطابع الفردي لمؤسسة رئيس الجمهورية على توحيد التمثيل الشعبي في شخصه، ويمنح له الظهور بمظهر الممثل الأول الذي يعتلي المركز السامي والذي تتوحد فيه الثقة قبل غيره من المؤسسات، وبالتالي ظهوره بمظهر السلطة السيادية الأولى.
- رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الشعب بسبب العهد الذي يتعهد به علناً بمناسبة اليمين الدستوري التي يؤديها بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية. يكون لهذا اليمين بالإضافة إلى طابعه الإجرائي بعد سياسي يعبر ولو شكلياً عن رغبة في الامتثال لصاحب السيادة الأصلية، والتي عبر عنها الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

الهوامش:

¹ بن حماد محمد رضا. المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية. تونس. 2010. ص ص 34-36.

² TOMEI Samuel. Citoyenneté et suffrage universel en France depuis la révolution. Grand Orient De France. Humanisme. 2009. N 284. P 44.

³ TOMEI Samuel. Citoyenneté et suffrage universel en France depuis la révolution. Op.cit. P 45.

⁴ الشاوي مندر. الاقتراع السياسي. منشورات العدالة. بغداد. 2001. ص 165.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب. النظام الانتخابي في الجزائر. مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري. الألفية للنشر والتوزيع. قسنطينة. 2011. ص 54.

⁶ تغير ترقيم هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى المادة 16، وإلى المادة 56 في تعديل 2020.

⁷ عبد المؤمن عبد الوهاب. النظام الانتخابي في الجزائر. مرجع سابق. ص ص 54-55.

⁸ عبد المؤمن عبد الوهاب. النظام الانتخابي في الجزائر. مرجع سابق. ص 55.

⁹ COTTERET Jean-Claude, EMERI Claude. Les systèmes électoraux. Paris. PUF. 1999. P

¹⁰ متولي عبد الحميد. نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية. منشأة المعارف. مصر. 2001. ص 246.

¹¹ لونساي جقيقة. في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989. بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. دون تاريخ المناقشة. ص 11.

¹² يعتبر الأستاذ محمد براهمي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يتمتع بشرعية ثنائية. يتحصل على الشرعية الأولى من الحزب الذي اختاره للترشح باسمه، بينما يتحصل على الشرعية الثانية من جراء انتخابه من طرف الشعب مباشرة.

BRAHIMI Mohamed. Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. OPU. Alger. 1995. P 30.

¹³ أحمد بنيني. الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية. جامعة الحاج لخضر باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2005-2006. ص 160.

¹⁴ تنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، - أن لا يكون قد تنسج بجنسية أجنبية، - يدين بالإسلام، - يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عر سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح، - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، - يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، - يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدد شروط أخرى بموجب القانون".

¹⁵ محمد أومايوف. عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص القانون. جامعة مولود معمري تيزي وزو. 07 ديسمبر 2013. ص 26.

تعد حالة عدم نزاهة المحكمة الدستورية واردة خاصة في حالة ترشح رئيس الجمهورية لعهدة أخرى، فنظام تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة يجعلنا نفترض ذلك. تسمح المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يتمتع بصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات. ينتخب مجلس الدولة عضوا من بين أعضائه، وتنتخب المحكمة العليا عضوا آخر. هذين العضوين عينهما رئيس الجمهورية كقضاة وهو ما يجعل انحيازهما له أمرا غير مستبعدا. إضافة إلى ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

¹⁶ المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷ **عبد الله بوقفة**. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق. ص 70.

¹⁸ **عبد الله بوقفة**. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق. ص 71.

¹⁹ **TALEB Tahar**. Le Président de la République secrétaire générale du FLN. Thèse de doctorat d'Etat. Université de Clermont 1. 1985. p 127 et s.

²⁰ **MARTIN Denis**. Les contradictions de l'unanimité : Premiers jalons pour une problématique générale des élections en Afrique. In RASJEP. N 3. Septembre 1977. Pp 480 et 489.

²¹ ذهب بعض الكتاب إلى التساؤل عن جدوى الانتخابات ولزومها في الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، كون القرارات السياسية الكبرى تتخذ خارج الاستشارات الشعبية. يعني ذلك على حد تعبير الأستاذ **محمد بوسماح** أنه ليس هناك انتخابات حقيقية لأن الشعب مدعو إلى المصادقة على اختيار الحزب، وهو ما يفسر عدم قيام المترشح للرئاسة بعقد تجمعات انتخابية للدعاية للانتخابات بل الحزب هو الذي يتولى القيام بهذه التظاهرات.

BOUSSOUMAH Mohamed. La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998. OPU. Alger. 1995. P 75.

²² **TALEB Tahar**. Le Président de la République... Op. cit. p 152.

²³ بسبب ظاهرة التدخل الإداري تقع في الجزائر حوادث عجيبة مثل انسحاب جميع المترشحين عشية الانتخابات الرئاسية، تاركين مرشحا واحدا بعدما أيقنوا أن الأمر قضي فيه مسبقا. حدث ذلك في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بترك المترشح عبد العزيز بوتفليقة حامل لقب "مترشح الإجماع" في تلك المناسبة.

²⁴ المادة 247 في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

خلافا لدستور 1976 الذي يتطلب لانتخاب رئيس الجمهورية الأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، يتطلب كل من دستور 1989 ودستور 1996 الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فقط، مما قد ينقص من شرعية رئيس الجمهورية المنتخب بهذه الطريقة خاصة في ظل ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت وكذلك الأصوات الملغاة. يظهر

من خلال نتائج الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر ابتداء من اعتناق التعددية الحزبية ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت، إلى جانب ارتفاع عدد الأصوات الملغاة، وهو ما يظهره الجدول الآتي:

تاريخ الانتخابات الرئاسية	نسبة الامتناع عن التصويت	نسبة الأصوات الملغاة
16 نوفمبر 1995	%24.32	%04.02
15 أبريل 1999	%42.29	%05.24
08 أبريل 2004	%41.98	%03.13
09 أبريل 2009	%25.44	%06.02
17 أبريل 2014	%49.30	%04.02
12 ديسمبر 2019	%60.22	%14.62

²⁵ المادة 248 في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²⁶ منحت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية الإعلان عن نتائج الانتخابات للمحكمة الدستورية، وهي التي تعين على المترشحين الذين سيشاركوا في الدور الثاني عند الاقتضاء. يمكن أن يستند اختيار المحكمة الدستورية على أساس قاعدة المترشح الأكبر سنا قياسا على القاعدة المعمول بها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة التعادل في الأصوات بين المترشحين المتنافسان. غير أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية في حالة التعادل بين الأصوات في الاستناد إلى أي معيار آخر.

²⁷ MAURICE Duverger. Institutions politiques et droit constitutionnel. 11^{eme} édition. Presses universitaires de France. Paris. 1970. Pp. 235-236.

²⁸ MAURICE Duverger. La cinquième république. Ed Themis. Paris. 1974. Pp 181-119.

²⁹ MAURICE Duverger. Institutions politiques et droit constitutionnel. Op. cit. p 235.

³⁰ LECA Jean et VATIN Jean Claude. Le système politique algérien (1976-1978) : Idéologie, Institutions et Changement Social. In Annuaire de l'Afrique du Nord. CNRS-Editions. Paris. 1977. P 47.

³¹ رابحي أحسن. مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون. جامعة الجزائر. 2005-2006. ص 263.

³² BRAHIMI Mohamed. La filiation de la constitution algérienne de 1976. In RASJEP. N 03 et 04. 1988. P 666.

³³ تؤكد تجربة الجمهورية الفرنسية الخامسة أهمية تكريس مبدأ الاقتراع العام المباشر في تقوية مركز رئيس الجمهورية. كانت المادة 06 من دستور 1958 قبل تعديلها تنص أن رئيس الجمهورية معين من طرف البرلمان لكن بعد تعديلها بموجب القانون 1292/62 في 06 نوفمبر 1962 أصبح رئيس الجمهورية منتخبا من طرف الشعب. أحدث هذا التغيير ثورة في مركز رئيس الجمهورية وفي النظام السياسي الفرنسي بشكل عام.

³⁴ **عمر شاشوه**. في مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1996. مذكرة ماجستير في القانون. جامعة تيزي وزو. 2013. ص 19.

³⁵ **أومايوف محمد**. عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري. مرجع سابق. ص 38.

³⁶ **BRAHIMI Mohamed**. Le pouvoir en Algérie... Op. cit. Pp 73-74.

³⁷ **بورايو محمد**. رئيس الجمهورية في دستور 1976. بحث لنيل شهادة الماجستير. فرع الادارة والمالية. جامعة الجزائر. 1984. ص 57.

³⁸ نلاحظ أنه خلال كل الانتخابات الرئاسية التي جرت منذ تكريس مبدأ تعدد الترشيحات حصول دائما أحد المترشحين على نسبة عالية من الأصوات المعبر عنها، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

تاريخ الانتخابات	المترشح الفائز	عدد أصوات المترشح الفائز	النسبة المئوية	مصدر النتائج
16 نوفمبر 1995	اليامين زروال	7.088.618 صوت	61.00% الدور الأول	إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
15 أبريل 1999	عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045 صوت	73.75% الدور الأول	إعلان رقم 01/م.د. 99 مؤرخ في 20 أبريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
08 أبريل 2004	عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723 صوت	84.98% الدور الأول	إعلان رقم 04/م.د. 04 مؤرخ في 12 أبريل 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
09 أبريل 2009	عبد العزيز بوتفليقة	13.019.78 7 صوت	90.22% الدور الأول	إعلان رقم 01/م.د. 09 مؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

17 أبريل 2014	عبد العزيز بوتفليقة	8.531.311 صوت	81.18% الدور الأول	إعلان رقم 02/إ.م.د/14 مؤرخ في 22 أفريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
12 ديسمبر 2019	عبد المجيد تبون	4.947.523 صوت	58.13% الدور الأول	إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

³⁹ ألبير مابيلو ومارسيل ميرل. الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى. ترجمة محمد برجايوي. دار الطليعة. بيروت. 1970. ص 89.

⁴⁰ المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹ المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴² عمر شاشوة. في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري... مرجع سابق. ص 27.

⁴³ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020. لم تحدد هذه المادة الجهة التي تحرك الدعوى ولا الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، كما أن القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وإجراءات عملها لم يصدر بعد. كل ذلك يجعل نص المادة 185 معطل إلى وقت لاحق.